**المطلب الخامس: عتق المكاتب قبل أداء جميع الكتابة**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله إن المكاتب لا يعتق قبل أداء جميع مال الكتابة فهو عبد ما بقي عليه شيء ولو كان قليلاً([[2]](#footnote-3)) ([[3]](#footnote-4)), وهو مذهب جماعة من العلماء منهم: عمر بن الخطاب, وعثمان, وزيد بن ثابت, وعائشة, وأم سلمة, وابن عمر , وابن المسيب, وسالم, والقاسم , وعطاء , والزهري , والثوري([[4]](#footnote-5)) , و به قال جمهور الفقهاء: الحنفية([[5]](#footnote-6)) , والمالكية([[6]](#footnote-7)), والشافعية([[7]](#footnote-8)), والحنابلة([[8]](#footnote-9)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي قال: أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأدّاَها إلا عشرة أواق فهو عبد و أيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد([[9]](#footnote-10)).

وفي لفظ أن النبي قال:" المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم"([[10]](#footnote-11)).

**2-** عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة رضي الله عنها فقالت:"كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤكِ لي فعلت فذهبت بريرة رضي الله عنهما إلى أهلها فقالت لهم: فأبوا ذلك عليها فجاءت من عندهم ورسول الله جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع فأخبرت عائشة رضي الله عنها النبي فقال:"خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:" أما بعد! ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل؛ وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق"([[11]](#footnote-12)).

**وجه الدلالة**: فيه دليل واضح على أن المكاتب عبد, ولولا ذلك ما بيعت بريرة رضي الله عنها ، ولو كان فيها شيء من العتق ما أجاز بيع ذلك ؛ إذ من سنته المجمع عليها ألا يباع الحر ([[12]](#footnote-13)).

**3-** عن أبي قلابة قال: " كان أزواج رسول الله لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار "([[13]](#footnote-14)).

**4-** عن عائشة رضي الله عنها قال: استأذنت عليها, فقالت "من هذا؟ ", فقلت: سليمان, قالت: "كم بقي عليك من مكاتبتك؟ ", قال: قلت: عشر أواق, قالت: "ادخل , فإنك عبد ما بقي عليك درهم "([[14]](#footnote-15)).

**وجه الدلالة:** أنه علّق عتقه على دفع مال فلا يعتق شيء منه مع بقاء جزء منه([[15]](#footnote-16)).

1. () أجمعوا على أن المكاتب كتابة صحيحة ,إذا أدّى نجومه في أوقاتها,على ما شرط عليه ,أنه يعتق. انظر : الإجماع لابن المنذر,ص(150). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه ابن أبي شيبة . (عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، وعبد الله بن عبيد بن عمير، ونافع، قالوا: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم"). انظر : مصنف ابن أبي شيبة(6/149) برقم (20955). [↑](#footnote-ref-3)
3. () وروي عن بعض الصحابة والتابعين الأقوال في هذه المسألة: (أ): أنه يعتق بقدر ما أدّى ويبقى الباقي رقيقاً , روي عن علي بن أبي طالب (ب): إذا أعطى مقدار قيمته عتق ثم يصير بمنزلة الغريم روي ذلك عن ابن مسعود ,(ج) : إذا كاتب العبد مولاه فهو غريم من الغرماء, روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما , و شريح. (د): إذا أدّى الشطر فهو غريم ؛ وبه قال علي ابن أبي طالب , والنخعي, وروي ذلك عن عمر في رواية غير مشهورة. انظر أقوالهم في: المفهم (4/329), بدائع الصنائع(4/153), تبيين الحقائق(5/151). الاستذكار(11/275), الحاوي (18/180), المغني (14/453). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(6/146-149), الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (12/248), الحاوي(18/179), المغني (14/452). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: عمدة القاري(4/330), بدائع الصنائع(4/153), تبيين الحقائق(5/150-151). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: المفهم(4/329), المدونة(2/457-458), الاستذكار(7/371), الذخيرة (10/408), البيان والتحصيل(11/176). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: الأم (8/53), الحاوي(18/179), المجموع(16/29). [↑](#footnote-ref-8)
8. ()وروي عن بعض الحنابلة مثل أبي بكر , والقاضي , وأبي الخطاب أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن ربعها عتق. بدليل: أنه عجز عن حق له فلم تتوقف حريته على أدائه، كأرش جناية سيده عليه**.** انظر: المغني(14/452-453) , شرح الزركشي (7/483) , المبدع (6/335), الإنصاف (7/479), الإقناع للحجاوي(3/145). [↑](#footnote-ref-9)
9. () تقدم تخريجه, ص(617). [↑](#footnote-ref-10)
10. () تقدم تخريجه, ص(618). [↑](#footnote-ref-11)
11. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب البيوع, باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (3/73) رقم الحديث(2168), و مسلم في صحيحه, كتاب الطلاق, باب إنما الولاء لمن اعتق (2/1142) رقم الحديث(1504). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(12/248). [↑](#footnote-ref-13)
13. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى,كتاب المكاتب, باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ......(10/546) رقم الحديث(21648), وضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل(6/183)رقم الحديث (1770). [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه البيهقي في الكبرى, كتاب المكاتب, باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم......... (10/546) رقم الحديث(21645), وصححه الألباني, انظر: إرواء الغليل(6/182). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: المجموع(16/29). [↑](#footnote-ref-16)